الأمم المتحدة

S/AC.29/2009/24

مجلس الأمن

Distr.: General
5 November 2009
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة بالإشارة إلى المذكرة الشفوية لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التي وجه فيها انتباه بعثتنا إلى مختلف فقرات قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وأشار فيها إلى بعض الاستثناءات من الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة إلى الصومال بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢).

ففي ما يتعلق بالفقرة ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، نشير إلى أن المديرية الفرعية العامة للتجارة الخارجية للعتاد الدفاعي وذي الاستخدام المزدوج، التابعة لوزارة الصناعة والسياحة والتجارة الإسبانية، خصصت، عبر إدارة الجمارك والضرائب الخاصة، ''نظام التفتيش الفعلي'' للسلع ذات الصلة بالفقرة المذكورة، وهو فئة أحدثت في نظام الجمارك الإسباني تسمح بالتفتيش المنتظم، ليس للوثائق المتعلقة بالسلع فحسب، بل التفتيش الفعلي للسلع نفسها، في عمليات التخليص الجمركي، وذلك لتوسيع نطاق الامتثال للحظر على توريد الأسلحة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

وعلاوة على ذلك، نشير إلى أن المجلس الوزاري المشترك لتنظيم التجارة الخارجية للعتاد الدفاعي وذي الاستخدام المزدوج سيرفض أي طلب ترخيص بنقل العتاد الدفاعي والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي تكون وجهتها الصومال، طبقا للقرارين ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وسينظر المجلس في كل طلب على حدة من

101109 101109 09-59610 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

طلبات الترخيص التي قد تكون مستثناة من الحظر وفقا للقرارين ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٥١ (٢٠٠٨).

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يصدر حتى الآن أي ترخيص بنقل عتاد دفاعي أو منتجات وتكنولوجيات ذات استخدام مزدوج أو أي عتاد موجه إلى الصومال.